لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/574	4508/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/11/29هـ، الموافق 2023/6/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/10/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليهم، وموضوع الدعوى ما يلي: 1/ تم شراء أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)م عدد أسهم 432 في 25.5 بقيمة 11029.22 ريال. 2/ تم شراء أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)م عدد أسهم 1068 في 25.5 بقيمة 27266.68 ريال. 3/ تم شراء أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)م عدد أسهم 650 في 24.20 بقيمة 15748.88 ريال. 4/ تم شراء أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)م عدد أسهم 900 في 21.5 بقيمة 19373.22 ريال. 5/ تم شراء أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)م عدد أسهم 327 في 25.53 بقيمة 8338.5 ريال بمحفظة البنك (أ). 6/ جميع ما تم شراءه في شركة (أ) بمبلغ وقدره 81756.5 ريال لعدد جميع الأسهم المذكورة أعلاه وهي 3377 سهم. علما بأن هؤلاء المدعى عليهم قاموا بأعمال وتصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة شركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع وذلك من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إراداتها وأصولها بما يظهر الوضع المالي للشركة خلاف الحقيقة في القوائم المالية. الطلبات: استرجاع الأموال التي دفعتها للمدعى عليهم أو استرجاع الأسهم بالمحفظة، مبلغ التعويض إن وجد: مبلغ التعويض 81756.5 ريال سعودي".

وفي تاريخ (--) هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم . كل على حدة . وتحديد الفترة التي يزعم وقوع المخالفات المدعى بها فيها، وتحديد الضرر الواقع عليه من جراء خطأ المدعى عليهم، وتقديم الأسانيد المؤيدة لذلك.

وفي تاريخ (--) هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1/ إشارة لخطابكم فإن المدعى عليهم كلهم مشتركين في خطأ واحد والخطأ هو قيام المدعى عليهم بأعمال وتصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة شركة (أ) بهدف إيجاد ذلك الانطباع وذلك من خلال تخفيض خسائر الشركة وتضخيم إراداتها وأصولها بما يظهر الوضع المالي للشركة خلاف الحقيقة في القوائم المالية. 2/ وفيما يخص تحديد الفترة الزمنية في وقوع

المخالفات فإنه تم شراء الأسهم خلال الفترة من (--)م إلى نهاية الفترة (--)م. 3/ وفيما يخص الضرر الواقع علي هو شراء أسهم 3377 سهم بقيمة إجمالية 81756.5 ريال وتم إيقاف الشركة من التداول من دون أن استلم قيمة الأسهم المالية. 5/ أما فيما يخص تقديم الأسانيد نرفق لكم كشف الأسهم وبقية الإثباتات وهي مرفق لديكم".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إليهم من القيام بأعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة مدرجة، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، لم يتبين لها أن الدعوى محررة، وحيث سألت الدائرة المدعى عما هو لازم لتحرير دعواه في الخطاب المرسل إليه في تاريخ (--) م، وردت إجابته في تاريخ (--) م، وحيث إنه بالاطلاع عليها لم يتبين للدائرة أن المدعي قدَّم ما من شأنه تحرير دعواه بالقدر الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث بيان ما ينسبه إلى المدعى عليهم من أعمال وتصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً يدعي ارتكاب المدعى عليهم لها.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم